الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في الفقه الإسلامي

توفيق بن علي بن أحمد الشريف.

قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بالجموم، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: maaljabir@kku.edu.sa

الملخص:

يتناول هذا البحث الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في ضوء الفقه الإسلامي، وقد تعرضت فيه لتعريف الحق، وبيان أقسامه، ثم ذكرت الحقوق المالية للزوجة، وهي: المهر، والنفقة، والكسوة والسكنى، ثم انتقلت بعد ذلك لبيان الحقوق المعنوية للزوجة، وهي: إعفاف الزوجة، والبيات عند الزوجة، والعدل والقسم، وإكرام أمومة الأنثى، وحسن المعاشرة بالمعروف.

وقد توصلت من خلاله لعدة نتائج: أنَّ للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة، المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل، والنفقة، وهي ما يطالب به الزوج شرعًا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية، وجوب توفير المسكن الملائم، ومن شروطه أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، والعدل بين نسائه في المبيت والنفقة لمن كانت له أكثر من زوجة، وحسن معاشرة الزوجة بالمعروف، فيكون حَسَنَ الخلق مع زوجته رفيقًا بها، صابرًا على ما يصدر منها، محسنًا للظن بها.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الحق، الزوجة، المهر، النفقة، الكسوة والسكنى، إعفاف، المعاشرة بالمعروف.

Financial and Psychological Rights of the Wife according to Islamic Jurisprudence

Tawfiq bin Ali bin Ahmad Al-Sherif

Department of Comparative Jurisprudence and the Judiciary, University College, Umm Al-Qura University, Jumum, KSA

E-mail :d2004t@hotmail.com

Abstract

The present research paper tackles the financial and psychological rights in the light of Islamic Jurisprudence. The word 'right' and its types are defined. The study deals with a wife's financial rights, which are: the dowry (property or money that a husband gives to his wife before marriage), household expenditure, cost of clothing and housing. Then, the study indicates the psychological rights which are: sleeping with her, staying with her overnight, being just to her, especially if there is another wife, respecting her as a female and mother, and treating her well. The results of the research are concerned with the financial and non-financial rights of the wife. The financial rights are represented in the dowry, the life expenditure and the home. Her non-financial rights include not harming the wife and being just to her.

***Key words*: rights– wife – dowry – household expenditure – clothing – housing**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

في الحياة قيم نبيلة متعددة تجعل من وجودنا شيئًا يبعث على الرضا والسعادة، ونظل ما حيينا نبحث- بوسائل شتى- بأفكارنا، وطاقاتنا، وعواطفنا، عن كل شيء- أي شيء- يجعل من حياتنا هادئة مطمئنة ساكنة، وتظل المعطيات التي تشكل بأبعادها وجودنا في أوسع معانيه؛ تجبرنا- إذا ما شئنا السعادة حقًّا- على أن نتأملها واحدة واحدة، وأن نحترم أبعادها بعدًا بعدًا.

فكما أن وجودنا على وجه البسيطة ليس محض صدفة عابثة، وإنما أوجدنا وأتقن خلقنا الله الذي أتقن كل شيء، فكذلك وجود العلاقة في وجودنا لم يكن إلا ناموسًا أتقن الله إيجاده وتشريعه وفطر الحياة عليه.

وفي هذا الإطار تأتي العلاقة الزوجية لتمد ظلالها على كل تلك الأبعاد، وتفرض نفسها عليها جميعًا بشكل قاطع حاسم، فإذا تلك الأبعاد دونما تلك العلاقة وكأنها خداج.. خداج.. خداج!، ومن خداجها أن يفقد صاحب الدين كماله! وأن تضطرب النفوس، وتتعكر عافية الأبدان، وتختل التركيبة الاجتماعية في الإنسان ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضًا فيما جاء عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

(١) صحيح مسلم- كتاب الرضاع- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة- حديث رقم (٣٧١٦) ٦٠٨/١.

وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضًا فيما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها مما في معناها تدل دلالة صريحة على اكتمال البعد الروحي بالمودة الزوجية، وكذلك الأمر بالنسبة للبعد النفسي والاجتماعي والجسدي لمن تأمل الأحاديث في هذا الباب، ولهذا نجد القرآن الكريم تطرق في أكثر من آية للعلاقة الزوجية وجعلها أساس التكامل والسكينة، فمن ذلك قول الله جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٣).

ولا بدَّ للزوجين أن يعلما أن لهما على كل ود، ومحبة، ورحمة، ومعاملة طيبة في علاقتهما أجرًا ومثوبة، كيف لا وقد بيَّن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث أن لهما على جماعهما ومعاشرتهما أجرًا؟! فقد سأله الصحابة رضوان الله عليهم، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

(١) صحيح ابن حبان- كتاب الحج- باب الهدي- ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا- حديث رقم (٤٠٣٢) ٩/ ٣٤٠. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) رواه الحاكم في "المستدرك" (٢٦٨١) ٢/ ١٧٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(٣) سورة الأعراف: الآية: (١٨٩).

قَالَ:« أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١).

من أجل ذلك جاء هذا البحث في بيان الحقوق المادية والمعنوية للزوجة في ضوء الفقه الإسلامي.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، من أهمها ما يأتي:

١-حاجة الناس للتعرف على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٢-المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي بهذا النوع من الدراسات الفقهية المتخصصة.

٣-كونه يوضح حق الزوجة المالي في المهر، والنفقة، والكسوة والسكنى، وكذلك أيضًا الحقوق المعنوية من الإعفاف، والعدل في القسم بين الزوجات، وحسن المعاشرة بالمعروف.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١-التعريف بالحق في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامه.

٢-بيان الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي.

٣- بيان الحقوق المعنوية للزوجة في الفقه الإسلامي.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف – حديث رقم (٢٣٧٦) ٣٩٦/١.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، حيث استقراء موضوعات البحث، وتحليلها، وبيان حكمها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية، في الجمع، والتوثيق، ودراسة المسألة الواردة في البحث، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢-عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٣-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية خصوصاً الكتب التسعة، وإذا كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) أذكر كلام أهل الحديث فيها، من حيث الصحة والضعف.

٤-بيان وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغربية الواردة في البحث.

٥-عزو النصوص، وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

رابعاً: خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

أما التمهيد: فقد تناولت فيه التعريف بالحق وأقسامه، وفيه:

أولاً: تعريف الحق.

ثانياً: أقسام الحق.

المبحث الأول: الحقوق المالية للزوجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المهر.

المطلب الثاني: النفقة.

المطلب الثالث: الكسوة والسكنى.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إعفاف الزوجة.

المطلب الثاني: البيات عند الزوجة

المطلب الثالث: العدل والقسم.

المطلب الرابع: إكرام أمومة الأنثى.

المطلب الخامس: حسن المعاشرة بالمعروف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التمهيد

في التعريف بالحق وأقسامه

أولًا: تعريف الحق :

أ- الحق في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ويقال: حق الشيء وجب، ويقال: حاق فلان فلاناً، إذا ادعى كل واحد منهما، فإذا غلبه على الحق، قيل: حقه وأحقه. واحتق الناس في الدين: إذا ادعى كل واحد الحق)، والحق مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، قال الله تعالى:﴿ وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1]، أي: وجبت كلمة العذاب مني[2].

فالحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته، لأنه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعدم، ولم يلحقه غيره، وإطلاق الحق على غيره مجاز[3].

ب- الحق في الفقه الإسلامي

عرف الإمام عبد العزيز البخاري -رحمه الله- الحق بما لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقال:(الحق الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده، ومنه السحر حق والعين حق أي: موجود بأثره، وهذا الدين حق أي: موجود صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان أي: شيء موجود من كل وجه)[4].

---

(١) سورة السجدة: الآية: (١٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (١٥/٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة: (١٥/٢)، المصباح المنير: (١٤٣/١)، لسان العرب: (١٠/ ٤٩).

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، (١٣٤/٤).

وأشار صاحب حاشية الدسوقي إلى أن الحق:(جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية)[١].

وعرف القاضي حسين من الشافعية الحق بأنه: (اختصاص مظهر فيما يقصد به شرعاً)، وتعريف القاضي حسين للحق تعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواح، منها:

١-أنه عرف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى.

٢-أن وصف هذا الاختصاص بأنه (مظهر فيما يقصد له) يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية.

٣-أنه يدل على أن فقهاء الشريعة الإسلامية قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً.

٤- أن الفقه الإسلامي سبق علماء القانون في تعريف الحق بأنه: اختصاص، وهذا آخر ما وصل إليه البحث القانوني، وهذا يدل على سمو الفقه الإسلامي وكماله[٢].

ثانياً: أقسام الحق

أ- أقسام الحق باعتبار صاحبه: ينقسم الحق باعتبار صاحبة إلى قسمين:

الأول: حق الله تعالى خالصاً: وهو ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيها للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول المعنى[٣]، أو هو ما يتعلق به النفع العام للعالم، من غير أن يختص به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة (٤/ ٤٥٧).

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية: د/ عبد السلام داود العبادي (٩٦/١). الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: سامي حبيلي صـ٩ وما بعدها.

(٣) الموافقات: للشاطبي (٢٧٠/٢).

الثاني: حق العبد خالصاً: وهو ما كان راجعاً إلى العبد في الدنيا[١]، مما يتعلق به مصلحة خاصة ويكون نفعه محض بشخص معين، كحرمة مال الغير فإنها حق العبد على الخصوص لتعلق صيانة ماله بها ولهذا يباح مال الغير بإباحة مالكه عن طريق البيع أو الهبة أو القرض[٢].

ولا يقصد بحقوق العبد في الواقع إلا حقوق الامتلاك للأفراد، أو التي تتعلق بالمصلحة الخاصة.

ب-أقسام الحق باعتبار محل الحق: تنقسم الحقوق باعتبار محل الحق إلى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: **من حيث المالية**: **ينقسم الحق إلى**:

١- حق مالي: وهى الحقوق المتعلقة بالأموال ومنافعها، والحقوق المالية تشمل الحقوق الواردة على الأعيان والمنافع والديون.

٢- حق غير مالي: وهى الحقوق التي لا تعلق لها بالمال كحق ولى المقتول في القصاص والعفو عن القاتل[٣]، ومثاله: حق الحضانة، أو حقوق الأسرة على وجه العموم.

الوجه الثاني: **من حيث تعلقه بالشخص**: **ينقسم الحق من حيث تعلقه بالشخص إلى قسمين**:

١-الحق الشخصي: وهو ما يقره الشرع لشخص على آخر، كحق استيفاء الدين، أي أنه يتعلق بذمة شخص، وقد يكون موضوع الحق إما قياماً بعمل، أو امتناعاً عن عمل.

---

(١)الموافقات: للشاطبي: (٢/ ٢٧١).

(٢) أصول السرخسي: (٢/٢٩٧)، كشف الأسرار: لعلاء الدين البخاري (٤/ ١٣٤).

(٣) المغنى: (١٠/ ٢١٣).

٢-الحق العيني: وهو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين قائم بذاته، كالحقوق المتعلقة بالعقار(١).

الوجه الثالث: من حيث تقرر الحق في محله: أي من حيث إمكان انفراد الحق عن محله، ينقسم الحق إلى قسمين:

١-حق مجرد: وهو ما كان غير متقرر في محله؛ أي أمكن انفراد الحق عن محله، ومثاله حق الشفعة فهو حق مجرد سواء استعمله صاحبه أو أسقطه لا أثر له في المحل، فالمحل يبقى بكل صفاته سواء أخذه صاحب الشفعة أو أخذه شخص آخر.

٢-حق متقرر (غير مجرد): وهو ما له تعلق بمحله تعلق استقرار، ولا يتصور انفراده عن محله، ومثاله حق القصاص فهو حق متقرر، استعماله أو إسقاطه يحدث أثراً في المحل، فالمقتص منه يكون مهدور الدم -بالنسبة لأولياء المقتول- إذا ثبت الحق، ويصبح معصوم الدم إذا أسقط الحق(٢).

جـ- أقسام الحق باعتبار طرق تحصيله: **ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى**:

١-حق قضائي: ما لا بد في تحصيله من القضاء، وتتلخص هذه الحقوق فيما يأتي:

أ-ما كان من قبيل العقوبات: كالحدود مثلاً: وقد أضيف هذا لسلطة القضاء لأن مبناه في الشريعة على الاحتياط فالخطأ فيه غير مستدرك كما أن الفائت منه لا يعوض، وكذلك منعاً للتهارج الذي يقع في حال ما كان استيفاؤه من قبل صاحبه(٣).

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: للشيخ/ مصطفي أحمد الزرقا صـ٢٥-٣٨.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ/ على الخفيف صـ٢٨.

(٣) استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الودود محمد السريتي صـ ٤٧-٥٢.

ب-الحقوق الشرعية المحضة: وهي ما عدا الأعيان والديون والمنافع من الحقوق، كتلك المتعلقة بالنكاح واللعان والإيلاء والرجعة والطلاق بالإعسار والإضرار ونحو ذلك، لأن الأصل فيها الاحتياط كما أن إثباتها يحتاج إلى اجتهاد وتحرى[١].

جـ-حالة خوف الفتنة أو المفسدة: وهذا يتعلق بكل الحقوق إذا كان استيفاؤها يؤدي إلى فتنة أو مفسدة محظورة[٢].

٢-حق غير قضائي: وهو ما لا يحتاج في تحصيله إلى قضاء أو رفع دعوى وتتلخص فيما يلي:

أ-تحصيل الأعيان المستحقة: فلكل إنسان الحق في تحصيل ما يملكه إذا كان تحت يد غيره ولا يحتاج هذا إلى قضاء[٣]، لقوله ﷺ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به)[٤].

ب-تحصيل نفقة الزوجة والأولاد: لما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) المرجع السابق: صـ ٥٢.

(٢) المرجع السابق: صـ ٥٦.

(٣) الحقوق المجردة: سامي حبيلي صـ١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الإجارة- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل حديث رقم (٣٥٣٣) ٦٠٣/٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٣١).

" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[١]، وما ذكر مقيد بعدم حصول مفسدة أو خوف فتنة.

٣-ما اختلف في جواز تحصيله من الحقوق بغير قضاء: أو ما يسمى بمسألة الظفر بالحق أو استيفاء الحقوق المترتبة في الذمة هل يجوز بغير دعوى وإذن حاكم أم لا بد من ذلك، وهي مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم المجيز ومنهم المانع، والمجيزون فيهم المشددون وفيهم الموسعون[٢].

د- أنواع الحق باعتبار ثبوته لصاحبه: ينقسم الحق باعتبار ثبوته لصاحبه إلى:

١-حقوق تثبت لأجل دفع الضرر: وهي الحقوق التي يقرها الشرع لأصحابها منعاً لضرر متوقع قد يلحق بهم، فهذه الحقوق وسيلة لدفع الضرر، ومثال ذلك حق الشفعة فإنه شرع لرفع الضرر المتوقع لحوقه بأحد الشركاء من جراء بيع شريكه لحقه، فقد يشتريه من لا يناسب الطرف الآخر.

٢-حقوق تثبت لأصحابها أصالة لا على وجه رفع الضرر: كحقوق الارتفاقات المتعلقة بالعقار[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف- حديث رقم (٥٤١٨) ١١٢٣/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الأقضية- باب قضية هند- حديث رقم (٤٥٧٤) ٧٤٥/٢.

(٢) استيفاء الحق بغير قضاء: صـ ٦١-١٠٩، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: صـ١٨.

(٣) الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: صـ١٨ وما بعدها.

المبحث الأول

الحقوق المالية للزوجة

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة، وفي هذا المبحث أتناول الحقوق المالية للزوجة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

المهر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حقيقة المهر ومشروعيته

أولاً: تعريف المهر:

المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها[1]، وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2] إظهارًا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازًا للمرأة وإكرامًا لها.

وللمهر عدة أسماء منها: الصداق[3]، والنحلة، والأجر والفريضة، والمهر،

(١) كشاف القناع (٥/ ١٢٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٤).

(٢) سورة النساء: الآية: (٤).

(٣) سمي المهر صداقًا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج والطلاق، د/ محمد إبراهيم الحفناوي ١/ ٢٥٠.

والعليقة[١]، والعقر[٢]، فقد سماه الله تعالى: الصداق، والنحلة والأجر، والفريضة، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم: المهر، والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: الغفر. يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها"[٣].

فان قيل: لم سماه الله تعالى نحلة، والنحلة العطية بغير عوض، والمهر ليس بعطية، وإنما هو عوض عن الاستمتاع؟ فالجواب من ثلاثة أوجه[٤]:

أحدها: أنه لم يرد بالنحلة العطية، وإنما أراد بالنحلة: من الانتحال وهو التدين؛ لأنه يقال: انتحل فلان مذهب كذا أي: دان به، فكأنه تبارك وتعالى قال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٥] أي: تدينا.

الثاني: أن المهر يشبه العطية؛ لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر، لأنها أجلب شهوة، والزوج ينفرد ببذل المهر، فكأنها تأخذه بغير عوض.

---

(١) العليقة: المهر، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما العلائق؟ قال: "ما تراضى عليه الأهلون". السنن الكبرى للبيهقي– كتاب الصداق– باب ما يجوز أن يكون مهرا – حديث رقم (١٣٤٥٢). ينظر: النهاية: لابن الأثير (٣/ ٢٨٩).

(٢) العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر. ينظر: لسان العرب: مادة عقر:

(٣) لأن "أمهرتها" إذا زوجتها من رجل على مهر فهي ممهرة، ومهرتها: إذا أعطيتها المهر فهي ممهورة. ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج والطلاق، د/ محمد إبراهيم الحفناوي ١/ ٢٥٠.

(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: ٨٨٠هـ)، ٢/ ٣٣، وما بعدها.

(٥) سورة النساء: الآية: (٤).

الثالث: أنه عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء؛ لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء، ولهذا قال تعالى في قصة شعيب: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾(١).

والمهر حق خاص للزوجة لا يشاركها فيه أب ولا أخ ولا زوج قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾(٢) وقد أوجبه الله عز وجل صيانة للمرأة، وإعزازًا لها، ورفعًا لظلم كان يقع عليها، وتأليفًا لقلبها، وترضية لخاطرها، حيث تترك بيت أبيها وتنتقل إلى بيت الزوجية، وتبذل لزوجها أغلى ما لديها.

ثانياً: مشروعية المهر:

المهر مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾(٣).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء(٤).

وأما من السنة النبوية: فقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة القصص: الآية: (٢٧).

(٢) سورة النساء: الآية: (٤).

(٣) سورة النساء: الآية: (٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٢٤).

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحِهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح.

ثالثاً: حكمة مشروعية المهر:

الحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة(٢).

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهيِّن ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل(٣).

---

(١) سنن الترمذي- أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي- حديث رقم (١١٢٥) ٢٩٤/١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١١٠٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي (٩/ ٢٣٩).

(٣) المرجع السابق: (٢٣٩/٩).

الفرع الثاني

المهر أثر من آثار العقد

المهر ليس شرطًا في عقد الزواج ولا ركنًا عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد، ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج ولم يكن يخلي النكاح من صداق.

وقال المالكية: يفسد النكاح إن نقص صداقه عن ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم، ويتم الناقص عما ذكر وجوبًا إن دخل، وإن لم يدخل خُيِّرَ بين أن يتم فلا فسخ، فإن لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى[2]؛ لأنه من حقوق المرأة على زوجها المهر[3]، لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4] قال الكيا الهراسي: والنحلة هاهنا الفريضة، وهو مثل ما ذكره الله تعالى عقب ذكر المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٦٤).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٣٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٤).

(٥) أحكام القرآن: للكيا الهراسي (٢/ ٣٢٤).

كما أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئًا إلا برضاها وطيب نفسها[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[٢].

قال الإمام ابن رشد[٣] -رحمه الله- في بيان حكمه الشرعي: اتفقوا على أنه شرط من شروط صحة الزواج، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

وقال الكاساني-رحمه الله-: ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ رفع سبحانه وتعالى الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح؛ فدل على جواز النكاح بلا تسمية[٥].

الفرع الثالث

مقدار المهر، وحالاته، وسقوطه

أولًا: مقدار المهر:

من يسر الإسلام وسماحته أنه لم يجعل لهذا المهر حدًا في الكثرة ولا في القلة، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة وجعل صداقها سورًا من القرآن، وزوج أخرى بنعلين، كما روى أيضًا أن عمر بن الخطاب قد هم بتحديد المهر بمثل مهور نساء النبي لمقاومة المغالاة فيها، فتصدت له امرأة

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٢/ ٧١)، وأحكام القرآن: لابن العربي (١/ ٣١٦).
(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).
(٣) بداية المجتهد: (٢/٢١).
(٤) سورة النساء: الآية: (٢٥).
(٥) بدائع الصنائع: (٢/٢٧٤).

وقالت: كيف يا عمر والله يقول ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[1] «فقال: اللهم، عفوا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صَدُقاتهن على أربعمائة درهم؛ فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. وعلى هذا فكل إنسان على قدر استطاعته، والأولى عدم المغالاة في ذلك؛ لما روي: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»[2].

ثانياً: حالات وجوب المهر:

يجب المهر كله للزوجة إذا حصل الدخول بها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[3]، كما يجب كله إذا مات أحدهما، ويضيف أبو حنيفة إلى ذلك أنه يجب بالخلوة الصحيحة؛ لأنها مثل الدخول، وفصل ابن رشد أقوال الفقهاء في وجوب الصداق بالدخول والخلوة، فقال: واختلفوا: هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيسُ أم ليس ذلك من شرطه؟ وهل يجب بالدخول والخلوة وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس، وقال أبو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرمًا أو مريضًا أو صائمًا في رمضان أو كانت المرأة حائضا، وقال ابن أبي ليلى، يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئًا[4].

---

(١) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح- ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك- حديث رقم (١٦٦٤١) ٤/ ١٨٩.

(٣) سورة النساء: الآية: (٢٥).

(٤) بداية المجتهد: (٢٦/٢)، وبدائع الصنائع: (٢٩١/٢).

١- مهر المثل: وإذا لم يسم للزوجة مهرًا ودخل بها أو وطئها بشبهة أو زنا بها كرها أو على صداق فاسد؛ وجب لها مهر مثلها من النساء أي بنات أسرتها وبلدها ومكافأتها في السن والجمال والمواصفات الأخرى، ويفرضه الحاكم، قال ابن هبيرة: واختلفوا في اعتبار مهر المثل، فقال أحمد هو معتبر بقراباتها من النساء من العصبات وغيرهن من ذوي أرحامها، وقال أبو حنيفة: هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك أمها ولا خالتها إلا أن يكونا من عشيرتها، وقال مالك: يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسائها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن، وقال الشافعي مثل أبي حنيفة(١).

٢- نصف المهر: ويجب نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وكان قد اتفق معها على مهر قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾(٢).

ثالثًا: سقوط المهر:

يسقط المهر كله عن الزوج إذا كانت الفرقة بسببها، كأن ارتدت عن الإسلام، أو فسخت العقد لإعساره، أو عيب فيه، أو فسخه لعيب فيها، كما يسقط أيضًا إذا أبرأته أو وهبته له. قال ابن قدامة-رحمه الله-: "وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردتها أو إرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه، أو ارتضاعها وهي صغيرة، أو فسخت لإعساره، أو عيبه أو لعتقها تحت عبد، أو فسخه بعيبها فإنه يسقط به مهرها ولا يجب لها متعة. وإن كانت بسبب الزوج، كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو جاءت من أجنبي كالرضاع،

(١) الإفصاح: (١٣٧/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

أو وطء ينفسخ به النكاح؛ سقط نصف المهر ووجب نصفه، أو المتعة لغير من سمى لها ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح وإن قتلت المرأة استقر المهر جميعه؛ لأنها فرقة حصلت بالموت وانتهاء النكاح؛ فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت حتف أنفها سواء قتلها زوجها أو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي"[(١)].

المطلب الثاني

النفقة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النفقة وحكمها

الفرع الثاني : سبب وجوب النفقة وشروطها

الفرع الأول

تعريف النفقة وحكمها

أولاً: **تعريف النفقة**:

أ- النفقة في اللغة: مأخوذة من الهلاك والنفاذ، يقال: نفقت الدابة أي ماتت، ويقال: نفق الزاد إذا فني، ويقال: أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله[(٢)].

ب- النفقة في الاصطلاح: وأما عن تعريف النفقة عند الفقهاء: فقد عرفها الفقهاء بتعريف كثيرة متقاربة، منها:

ما عرفها به الإمام الكمال ابن الهمام الحنفي-رحمه الله- بقوله: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[(٣)].

---

(١) المغني: (٧٥٢/٦).

(٢) الصحاح: (١٥٦٠/٤)، المحيط في اللغة: (٤٤٤/٥-٤٤٥).

(٣) فتح القدير: (٤/ ١٩٣).

وعرفها الإمام ابن عرفة–رحمه الله– من فقهاء المالكية بقوله: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(١).

وعرفها الإمام الشربيني الخطيب الشافعي– رحمه الله– بقوله: "الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير"(٢).

وعرفها الإمام البهوتي –رحمه الله– من فقهاء الحنابلة بقوله: "كفاية من يمونه خبزاً وأُدمًا، وكسوة وسكنًا، وتوابعها"(٣).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن هذه التعاريف شاملة لكل نفقة واجبة سواء على الزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وقد عرَّف بعض الباحثين النفقة الزوجية بتعريف خاص، فعرفها بأنها: "ما يطالب به الزوج شرعًا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية"(٤).

ثانياً: حكم النفقة على الزوجة

تجب النفقة للزوجة غير الناشز على زوجها، وقد ثبت هذا الحق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(١) شرح حدود ابن عرفة: صـ ٤٧٤.

(٢) مغني المحتاج: (٣/ ٤٢٥).

(٣) منتهى الإرادات: (٢/ ٢٢٣).

(٤) النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية: د/ محمد يعقوب طالب عبيدي، صـ٢١، ط/ مركز فجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢).

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق، عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله(٣).

وأما السنَّة: فما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٤).

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع"(٥).

---

(١) سورة الطلاق: الآية: (٧).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٨/ ١٧١).

(٤) صحيح مسلم– كتاب الحج– باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم– حديث رقم (٣٠٠٩) ٥٠٠/١.

(٥) شرح النووي على مسلم: (٨/ ١٨٤).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِرَجُلٍ:«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ»(١).

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها. وقال ابن هبيرة: اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة، والولد الصغير، والأب(٢).

وأما المعقول: فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسًا بحق شخص كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه، أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والوصي، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لإطلاق النصوص، وبقدر حالهما يعني يعتبر حالهما في النفقة حتى إذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات، وإن كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات، وفوق نفقة المعسرات(٣).

والمقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية(٤).

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن النفقة الواجبة تقدر بالعرف بين الناس، وهو المعروف الذي أشار إليه القرآن الكريم مع مراعاة حال الزوج أيضًا؛ لقوله

---

(١) صحيح مسلم– كتاب الزكاة– باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة– حديث رقم (٢٣٦٠) ٣٩٤/١.

(٢) الإفصاح: لابن هبيرة (٢/ ١٨١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٢٧).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٥٠– ٥١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٧٠– ٧١)، وكشاف القناع (٥/ ٤٦٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٢٧).

تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾(١).

والقاعدة أن الصداق يصح بكل مال متقوم معلوم علمًا نافيًا للجهالة. فهو يصح إذا كان مبلغاً من النقود أو مقداراً من الذهب أو الفضة أو عيناً معينة مثل سيارة أو قطعة أرض أو منزل. بل يصح أن يكون منفعة تقدر بالأموال مثل زراعة الأرض أو سكنى المنزل. أو ما شابه ذلك(٢).

الفرع الثاني

سبب وجوب النفقة وشروطها

أولًا: سبب وجوب النفقة على الزوجة :

من خلال النظر في كتب المذاهب الفقهية وجدت أن الفقهاء قد اختلفوا في سبب وجوب النفقة على الزوجة، وبيان ذلك في الأقوال الآتية:

القول الأول: ما ذهب إليه المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، أن النفقة واجبة إذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة رضي الله عنها، ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقًا لها لساقه إليها،

(١) سورة الطلاق: الآية: (٧).
(٢) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم (ص ٢٢١).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٢٥٤-٢٥٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٢١).
(٤) المهذب (١٤٨/٣)، منهاج الطالبين (٤٣٥/٣).
(٥) المغني (١١/ ٣٨٤)، الإنصاف (٢٤/ ٣٤١-٣٤٢).

ولو وقع لنقل[١].

٢-أن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع؛ بدليل أن الناشز لا نفقة لها، فإذا حصل الدخول أو التمكين من جهة الزوجة فقد وجب ما يقابله[٢].

٣-أن المقصود من عقد النكاح هو الاستمتاع، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة وإلا فلا[٣].

القول الثاني: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية أن النفقة واجبة بالحبس الثابت بعقد النكاح الصحيح ما لم يكن مانع بغير حق من جهة الزوجة، وقد استدلوا على ذلك بأن: حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب النكاح يمنعها من الخروج للكسب، فلو لم تكن كفايتها عليه حينئذ لهلكت[٤].

القول الثالث: هو ما ذهب إليه الشافعية في القديم أن النفقة واجبة بمجرد عقد النكاح وتستقر بالتمكين، وقد استدلوا على ذلك بأن: النفقة ليست عوضًا لمنافع البضع حتى يتوقف استقرارها على توفية المنافع، بدليل أن المريضة التي لا تجامع تستحق النفقة[٥].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، من أن سبب وجوب النفقة للزوجة هو التمكين التام من الزوجة، لا مجرد الاحتباس أو العقد؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

---

(١) مغني المحتاج (٤٣٥/٣)، المغني (٣٩٦/١١).

(٢) المعونة في مذهب عالم المدينة (٥٦٩/٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٢٥٥).

(٤) بدائع الصنائع (١٦/٤).

(٥) نهاية المطلب في دارية المذهب (٤٤٦/١٥-٤٤٧).

وبناء على ما تقدم: فإن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها: هو الاحتباس الذي يقتضيه عقد الزواج الصحيح؛ لأن العقد متى وقع صحيحاً، صارت الزوجة حلالاً للزوج وحراماً على غيره، فتكون محبوسة لحقه، ومن ثم تستحق النفقة وإن كانت في بيت أبيها ما دامت لم تمتنع من الانتقال إلى بيت زوجها؛ لأن تقصير الزوج في المطالبة بحقه لا ينبغي أن يكون سبباً لسقوط حقها، ما دامت مستعدة لإيفاءه حقه بالانتقال إلى بيته، فإذا طلب الزوج انتقالها إلى بيته، فامتنعت من غير حق، فلا تجب لها النفقة(١).

ثانياً: شروط وجوب النفقة على الزوجة:

اشترط الفقهاء لوجوب نفقة الزوجة على زوجها عدة شروط هي:

الشرط الأول: صحة النكاح، ذلك أن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح، فإذا كان النكاح فاسداً لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها، كما أن التفريق واجب بين الطرفين في النكاح الفاسد، لأنه ليس بنكاح حقيقة(٢).

الشرط الثاني: تمكين الزوجة نفسها من الزوج تمكيناً تاماً، ويستثني من ذلك صورتان:-

إحداهما: ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو الحال فإن لها النفقة من حينئذ، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له وإن حل .

الصورة الثانية: ما لو أراد الزوج سفراً طويلاً فلامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه، كما لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار، أي إذا لم يستنب من يدفع لها ذلك، ويفهم من القول أن النفقة يشترط لوجوبها التمكين أن العقد

(١) الحقوق الزوجية للمرأة: د/ شوقي عبده الساهي (ص ١١٧).

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د/ عبد الكريم زيدان، (١٥٦/٧).

لا تجب به النفقة، وهو جديد قول الشافعي والقديم: أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين، فلو امتنعت منه سقطت النفقة.

واستدل لكونه للتمكين لا للعقد أن العقد وجب به المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين(١)، ولا يسقط النفقة عذر يمنع الجماع عادة كمرض، ورتق، وقرن وحيض، ونفاس، وجنون، وإن قارنت تسليم الزوجة، لأنها أعذار بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم، وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه(٢).

الشرط الثالث: عدم نشوزها: أي عدم عصيانها زوجها وخروجها عن طاعته(٣) فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، كما لو امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت من السفر معه"(٤)، ويستثنى من هذا حالات منها: إشراف البيت على الإنهدام، ولو أكرهت على الخروج من بيته ظلماً، وخرجت المحلة وبقي البيت منفردا وخافت على نفسها، لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه، ما لو خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، وإذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا، ما لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب للعرف في رضا مثله بذلك، ما لو خرجت

(١) مغني المحتاج (٣/٥٧٠)
(٢) المصدر السابق (٣/٥٧٢)
(٣) النهاية لابن الأثير (٥/٥٦)
(٤) المغني (٨/١٩٨)

لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فالعذر يبيح للمرأة الخروج من بيتها[١].

وقد زاد فقهاء المالكية شروطاً أخرى لوجوب النفقة وهي:

١-أن يكون الزوج بالغًا، فإن كان صغيرًا لا يوطأ مثله والمرأة كبيرة وسلمت نفسها، فلا نفقة لها[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وأحد قولي الشافعي[٤].

وجمهور الفقهاء أوجبوا عليه النفقة؛ لأنها سلمت نفسها تسليمًا صحيحًا، وإنما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين[٥].

٢-ألا يكون أحد الزوجين مشرفًا على الموت عند الدعوة إلى الدخول.

٣-دعوة المرأة أو وليها المجبر الزوج إلى الدخول، بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها أو يدعوه وليها المجبر أو وكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت من الدخول لغير عذر فلا نفقة لها[٦].

قالوا: وهذه الشروط في غير المدخول بها إذا دعيت للدخول، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة وإن لم تكن الزوجة مطيقة، ولا الزوج بالغًا[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٥٧٣/٣)

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٣/٤).

(٣) الإنصاف (٣٤٢/٢٤).

(٤) مغني المحتاج (٤٣٨/٣).

(٥) بدائع الصنائع (١٩/٤)، روضة الطالبين (٤٧١/٦)، الإنصاف (٣٤٢/٢٤).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٠٧)، كفاية الطالب الرباني (٢٧٧/٣).

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٩١/٣).

المطلب الثالث

الكسوة والسكنى

فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: "ذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحدا منهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٢). فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآية لا تقتضيه"(٣).

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٤). أي: يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن(٥).

---

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري- كتاب النفقات- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف- حديث رقم (٥٤١٨) ١١٢٣/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٧١ وما بعدها.

(٤) سورة النساء: الآية: (٣٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/٥.

ولحديث جابر رضي الله عنه في خطبة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفيه:« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١)، ولحديث حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:« أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ(٢).

فمن حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن الملائم، لقوله تعالى في شأن المعتدات من الطلاق:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾(٣). فإنه يدل على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجبًا، كان إسكان الزوجة حال قيام الزوجية واجبًا بالطريق الأولى(٤).

ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها(٥)، ولو أسكنها في بيت من الدار مفردًا وله غلق كفاها، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال. وإن أساء الزوج عشرتها ولم تستطع إثبات ذلك أسكنها القاضي إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها. وهذا باتفاق في الجملة.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم (٣٠٠٩) ٥٠٠/١.

(٢) سنن أبي داود- كتاب النكاح- باب في حق المرأة على زوجها- حديث رقم (٢١٤٤) ٣٦٢/١، وأحمد في مسنده- أول مسند البصريين- حديث حكيم بن معاوية البهزي- حديث رقم (٢٠٠١١) ٢١٣/٣٣، والحاكم في المستدرك (٢٧٦٤) ٢٠٤/٢، وصححه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢١٤٢).

(٣) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٧٥/٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٧٥/٦).

وقد ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] إلى أن من شروط شرعية المسكن الزوجي أن يقع بين جيران صالحين، وتأمن فيه الزوجة على نفسها.
وحتى يمكن القول بأن المسكن مناسب شرعاً يتعين أن تتوافر الشروط الثلاثة الآتية[٤]:

الشرط الأول: أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم السكن من أثاث وفراش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاجه الأسرة، ويراعى في ذلك حالة الزوج المالية من يسار وإعسار ووضعه الاجتماعي.

الشرط الثاني: أن يكون خاصاً بالزوجين دون غيرهما باستثناء ولده الذي لم يبلغ سن التمييز، فإذا كان مشغولاً بسكنى أحد مهما كان قريباً فإنه لا يعتبر سكناً شرعياً حيث لا تتحقق فيه للزوجة حريتها الكاملة.

الشرط الثالث: أن يكون المسكن مأموناً، وإلا فلا يعتبر مسكناً على الإطلاق، بل إن مظاهر الأمن فيه أن يكون بين جيران صالحين حتى تكون الزوجة آمنة فيه على نفسها ومالها، ويلاحظ أنه إذا كان متزوجاً بأخرى فإن وجود هذه الزوجة في مسكن مجاور لها يعتبر إخلالاً بشرعية المسكن إذا كان تتأذى من وجودها.

فإن أعد لها مسكنها بالشروط السابقة وجب عليها الاستقرار فيه ولا تخرج منه إلا بإذنه، أما إذا امتنع عن إعداد هذا المسكن، أو أعد مسكناً لا تتوافر فيه الشروط السابقة فإن من حقها أن تطالبه بأجرة مسكن شرعي، فيما لو أمكنها تدبير المسكن من جانبها.

---

(١) البحر الرائق (٤/ ٢١٠)، والهداية (٢/ ٤٣)، حاشية ابن عابدين" (٣/ ٦٠٢).
(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٣).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ٢٤٣).
(٤) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم (ص ٢٤٩-٢٥٠).

المبحث الثاني
الحقوق المعنوية للزوجة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إعفاف الزوجة.

المطلب الثاني: البيات عند الزوجة

المطلب الثالث: العدل والقسم.

المطلب الرابع: إكرام أمومة الأنثى.

المطلب الخامس: حسن المعاشرة بالمعروف.

المطلب الأول
إعفاف الزوجة

من حق الزوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها، وذلك بأن يطأها، ويستمتع بها، ويجامعها، وتستمتع به هي أيضًا، ويعفها بالوطء عن الحرام، وعن التطلع إلى غيره، فإن للمرأة شهوة كالرجل. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(١).

فمن حقوق الزوجة الواجبة على الزوج إعفاف الزوجة بالجماع؛ مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح، ودفعًا للفتنة عنها، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

(١) سورة المؤمنون: الآيات (٥– ٧).

فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٢].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[٣]. يعني: الجماع، وقد ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]– إلى أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته، وذهب الشافعية[٧] إلى عدم وجوب الوطء على الزوج، وإنما هو سنَّة في حقه[٨].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة بلا إذنها، لما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، قَالَ:« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[٩]، وهو مروي عن ابن عباس، وعن ابن عمر، ثم عن عطاء، وإبراهيم النخعي.

---

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٣).

(٣) صحيح مسلم– كتاب الزكاة– باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف– حديث رقم (٢٣٧٦) ١/٣٩٦.

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣١)، وشرح فتح القدير (٢/ ٥١٨).

(٥) الفواكه الدواني (٢ / ٤٦).

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٣٩٥).

(٧) كشاف القناع (٥/ ١٩٢).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣١)، وشرح فتح القدير (٢/ ٥١٨)، والفواكه الدواني (٢ / ٤٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٣٩٥)، وكشاف القناع (٥/ ١٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٢٧).

(٩) سنن ابن ماجه– كتاب النكاح– باب العزل – حديث رقم (٢٠٠٣) ١/ ٢٨٠، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٦٩٢): إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (١٩٥٨).

ولأن لها في الولد حقًّا، وعليها في العزل ضررًا؛ فلم يجز إلا بإذنها. لكن أجاز بعض الحنفية العزل بغير رضا الزوجة إن خاف الزوج من الولد السوء لفساد الزمان(١).

فالحرة لها حق معتبر، وهذا بخلاف الأمة، وكذا إذا كانت الزوجة أمة رجل، فإن لمولاها حقًّا معتبرًا، فلا يجوز العزل إلَّا بالإذن. وقد ورد الفرق بين الحرة والأمة مرفوعًا وموقوفًا.

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: "تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةَ، يُعْزَلُ عَنِ الأَمَةِ"(٢)، وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ"(٣).

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بعد ما ذكر إباحة العزل عن الأمة لا عن الحرة إلَّا بإذنها: وإنْ كانت لرجل زوجة مملوكة فأرادت أن يعزل عنها فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا كانوا يقولون في ذلك- فيما حدثني به محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم -: "أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة". وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول. حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي يوسف- رحمة الله عليهم- قال: "الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٩- ٣٨٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٧٥)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح- من قال يعزل عن الأمة- حديث رقم (١٦٨٧٢) ٢٢٢/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح- من قال يعزل عن الأمة- حديث رقم (١٦٨٧٨) ٢٢٢/٤. السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- جماع أبواب العيب في المنكوحة- باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها- حديث رقم (١٤٧١٥) ٢٣١/٧.

مولاها". قال ابن أبي عمران: هذا هو النظر على أصول ما بُني عليه هذا البـــاب؛ لأنها لو أباحت لزوجها تركَ جماعها كان ذلك في سعة، ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها"[١].

وقال المباركفوري-رحمه الله-: وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكي في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال: "لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عـــن الزوجـــة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل". قال الحافظ: وافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة. قـــال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حقَّ للمرأة في الجماع، فيجوز عنـــدهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم.

ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور، وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة.

واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها وإن كانت ســـرية، فقـــال فـــي الفتح: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقًا كمذهب ابن حزم[٢].

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠- ٣١).

(٢) تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٤).

المطلب الثاني
البيات عند الزوجة

اختلف الفقهاء في وجوب بيات الزوج عند زوجته: فذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢] إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته، واختلفوا في تقديره، فذهب الحنفية إلى عدم تقديره، وإنما يجب على الزوج البيات عند زوجته أحيانًا من غير توقيت.

قال ابن عابدين: وإذا تشاغل الزوج عن زوجته بالعبادة أو غيرها فظاهر المذهب أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانًا من غير توقيت، واختار الطحاوي أن لها يومًا وليلة من كل أربع ليال وباقيها له؛ لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة من كل سبع، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة[٣].

وذهب الحنابلة[٤] إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت في مضجع زوجته الحرة ليلة من كل أربع ليال، لما روى كعب بن سوار أنه كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: ما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه! إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، وقال لكعب: اقض بينهما؛ فإنك فهمت من

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٩).
(٢) كشاف القناع (٥/ ١٩١)، والإنصاف (٨/ ٣٥٣).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٩).
(٤) كشاف القناع (٥/ ١٩١)، والإنصاف (٨/ ٣٥٣).

أمرهما ما لم أفهمه، قال: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. وهذه قضية اشتهرت ولم تُنكَر فكانت كالإجماع، يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: « فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١).

وقال القاضي وابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية بلا توقيت. فيجتهد الحاكم، وصوب المرداوي هذا القول، ومحل الوجوب إذا طلبت الزوجة منه ذلك؛ لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب(٢).

وذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤) إلى أنه لا يجب على الزوج البيات عند زوجته، وإنما يسن له ذلك، وصرح الشافعية بأن أدنى درجات السنة في البيات ليلة في كل أربع ليال، اعتبارًا بمن له أربع زوجات.

واستظهر ابن عرفة من المالكية وجوب البيات عندها، أو يحضر لها مؤنسة؛ لأن تركها وحدها ضرر بها لا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص(٥).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب: لزوجك عليك حق- حديث رقم ()، صحيح مسلم- كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به- حديث رقم (٢٧٨٨) ٤٦٠/١.

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٩١)، و"الإنصاف" (٨/ ٣٥٣).

(٣) حاشية العدوي على الرسالة (٢/ ٥٩).

(٤) حاشية الجمل (٤/ ٢٨١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٩٥).

(٥) حاشية العدوي على الرسالة (٢/ ٥٩).

المطلب الثالث

العدل والقسم

ومن حق الزوجة على زوجها القسم: العدل بين نسائه في المبيت والنفقة لمن كانت له أكثر من زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...﴾[1].

قال الإمام القرطبي–رحمه الله–: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ قال الضحاك وغيره : في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين "فواحدة" فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرئت بالرفع، أي فواحدة فيها كفاية أو كافية[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال:« كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا»[3].

---

(١) سورة النساء: الآية: (٣).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢٠).

(٣) صحيح مسلم– كتاب الرضاع– باب القسم بين الزوجات – حديث رقم (٣٧٠١) ١/٦٠٤.

والعدل بين الزوجات – ولو مختلفات في الدين – واجب. قال ابن المنذر– رحمه الله–: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى، وهذا عند جميع الفقهاء(١).

فمن حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته– إن كان له زوجات– في المبيت والنفقة وغير ذلك من ضروب المعاملة المادية، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٢).

ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾(٣)، أي تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة؛ ولأن العدل مأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(٤) على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل؛ ولأن النساء رعية الزوج، فإنه يحفظهن وينفق عليهن، وكل راع مأمور بالعدل في رعيته(٥).

(١) "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٤٠٠)، و"الشرح الكبير" (٢/ ٣٣٩)، و"المهذب" (٢/ ٦٨)، و"المغني" (٧/ ٣٦).

(٢) سورة النساء: الآية (٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٣).

(٤) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٤-١٨٥).

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»(١).

قال الإمام الطحاوي-رحمه الله-: وكأن معنى هذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير إذن صاحبتها له في ذلك، فأما إذا أذنت له في ذلك وأباحته ، فليس يدخل في هذا المعنى كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهي في حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ:« اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»(٣).

وقوله: "فلا تلمني فيما لا أملك": أراد به الحب وميل القلب، وفيه دليل على أن القسم بينهن كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان على غيره حتى كان يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة(٤).

---

(١) سنن الترمذي- أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حديث رقم (١١٧١) ١/ ٣٠٧، والمستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب النكاح- حديث: (٢٧٥٩) ٣٠٢/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١١٤١).

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال (٧/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٣) سنن أبي داود- كتاب النكاح- باب في القسم بين النساء- حديث رقم (٢١٣٦) ٣٦١/١، سنن الترمذي- أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حديث رقم (١١٧٠) ٣٠٧/١، سنن ابن ماجه- كتاب النكاح- باب القسمة بين النساء- حديث رقم (٢٠٤٧) ٢٨٦/١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٢١٣٤)، وضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٠٠٢)

(٤) شرح السنة: للبغوي (٩/ ١٥١).

وبناء على ما سبق فإن والعدل الواجب في القسم يكون فيما يملكه الــزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الــزوج ولا يقــدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبي والمحبة . . فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك؛ لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه والشهوة، وهــو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب فــي القلوب والنفوس فهو غير مقدور على توجيهه(١).

المطلب الرابع
إكرام أمومة الأنثى.

ومن حقوق الزوجة على زوجها إكرام أمومة الأنثى، فقد أكثر النبي صــلى الله عليه وسلم من الوصاية بالأم وقدمها في الرعاية على الأب فعن أبي هريــرة رضي الله تعالى عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(٢)، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم رضاها طريقًا إلى الجنة، حينما جَاءَ جَاهِمَةَ إِلَى رَسُــولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَــالَ:« هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ » قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ:« الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٥).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب: من أحق الناس بحسن الصــحبة – حــديث رقــم (٦٠٣٧) ١٢٢٤/٣، صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب بر الوالدين وأنهما أحق به- حــديث رقم (٦٦٦٤) ١٠٨٥/٢.

(٣) السنن الصغرى للنسائي- كتاب الجهاد- الرخصة في التخلف لمن له والدة – حديث رقم (٣١١٧) ٥٠٣/٢، سنن ابن ماجه- كتاب الجهاد- باب الرجل يغزو وله أبــوان- حــديث رقــم (٢٨٨٦) ٤٠٦/١، وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن النسائي حديث رقم (٣١٠٤)، وصحيح الجامع حديث رقم (١٢٤٩).

المطلب الخامس
حسن المعاشرة بالمعروف

من الحقوق المعنوية للزوجة حسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] فيكون حَسَنَ الخلق مع زوجته رفيقًا بها، صابرًا على ما يصدر منها، محسنًا للظن بها. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»[2].

وقوله: (خيركم) أي من خيركم (خيركم لأهله) أي لعياله وأقاربه قال ابن الأثير: هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها بل قال القفال: يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال أو نحوه، (وأنا خيركم لأهلي) فأنا خيركم مطلقًا، وكان أحسن الناس عشرة لهم، حتى أنه كان يرسل بنات الأنصار لعائشة يلعبن معها، وكان إذا وهبت شيئًا لا محذور فيه تابعها عليه، وإذا شربت شرب من موضع فمها، ويقبلها وهو صائم، وأراها الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وهي متكئة على منكبه، وسابقها في السفر مرتين فسبقها وسبقته، ثم قال: هذه بتلك، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة..."[3].

وقد ذهب فقهاء المالكية[4] والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أن المعاشرة

---

(١) سورة النساء: الآية: (١٩).

(٢) سنن الترمذي- أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم (٤٢٦٩) ٢/٩٨٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٣٨٩٥).

(٣) فيض القدير: للمناوي (٣/٦٦١).

(٤) تفسير القرطبي (٥/٩٧).

(٥) المهذب (٢/ ٦٦، ٦٧).

(٦) كشاف القناع (٥ / ١٨٤، ١٨٥).

بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الـزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقـه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة، ولا يتبعـه منـة ولا أذى، لأن هذا مـن المعـروف المـأمور بـه، لقولـه تعـالى: ﴿وَعَاشِـرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١)، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢).

قال أبو زيد: "تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم"(٣)، وعن ابـن عباس رضي الله عنهما قال: "إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِـي الْمَرْأَةُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَمَا أُحِـبُّ أنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ يَقُـولُ: ﴿وَلِلرِّجَـالِ عَلَـيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٤).

قال ابن الجوزي وغيره في قولـه تعـالى: ﴿وَلَهُـنَّ مِثْـلُ الَّـذِي عَلَـيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥): وهو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة(٦).

فدل ذلك أنه يلزم تحسيـن الخلق والرفق، واسـتحبهما ابـن قدامـة فـي المغني(٧). واحتمال الأذى، وقـال ــ عز وجل : ﴿وَعَاشِرُوهُـنَّ بِالْمَعْـرُوفِ فَإِنْ

(١) سورة النساء: الآية: (١٩).
(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).
(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٤).
(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تعالى {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}- رقم (١٩٦٠٨) ٥/ ٢٧٢.
(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).
(٦) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٠٠).
(٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٣).

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

قال ابن الجوزي-رحمه الله- وغيره في قوله تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾: قال ابن عباس: ربما رزق الله منهما ولدًا، فجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا، وقد نَدَبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبَّهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروهٍ عاد محمودًا، ومحمودٍ عاد مذمومًا، والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبًا ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب[2].

ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق له، واحتمال أذاه.

ومن خلال ما تقدم تبين لنا أن هناك حقوق غير مالية على الزوج تجاه زوجته، وهي إعفاف الزوجة، والعدل في القسم بين الزوجات، والبيات عند الزوجة، والمعاشرة بالمعروف، وإكرام أمومة الأنثى.

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٨٦)، وتفسير الخازن (١/ ٣٥٦).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج:

١- عُرِّف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى.

٢- للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة.

٣- المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل.

٤- من الحقوق المالية للزوجة النفقة، وهي ما يطالب به الزوج شرعًا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية.

٥- من حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن الملائم، ومن شروطه أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها.

٦- من حق الزوجة على زوجها العدل بين نسائه في المبيت والنفقة لمن كانت له أكثر من زوجة.

٧- حسن معاشرة الزوجة بالمعروف، فيكون حَسَنَ الخلق مع زوجته رفيقًا بها، صابرًا على ما يصدر منها، محسنًا للظن بها.

ثانياً: التوصيات:

١- عقد المزيد من الندوات والمحاضرات للتوعية بأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بالحقوق الزوجية، من حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، والحقوق الزوجية المشتركة.

٢- على الباحثين والدارسين المتخصصين في الفقه الإسلامي القيام بالمزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في أحكام الأسرة، وبيانها بأسلوب معاصر حسب طبيعة العصر مع مقارنتها بالقانون.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) طبعة دار الحديث بالقاهرة، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور/ إسماعيل محمد الشنديدي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣- أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس المتوفى ٥٠٤هـ) طبعة مكتبة الإيمان، المنصورة، تحقيق: موسى محمد على، الدكتور/ عزت على عيد عطية.

٤- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان-١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، مراجعة وتدقيق الأستاذ/ نظير الساعدي.

كتب الحديث وشروحه

٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، ط/ دار العقيدة للنشر والتوزيع بالقاهرة.

١٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة(٢٧٣هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١١- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى(٢٧٥هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٢- سنن الدرامي المعروف بمسند الدرامي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .

١٣- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٤- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ط/ دائرة المعارف النظامية بالهند، حيد آباد، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ

١٥- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، ط/ دار عالم الكتب – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ه،، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.

١٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٧- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى (٢٥٦هـ)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .

١٨- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) وهو من منشورات محمد على بيضون.

٢٠- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ) بدون اسم مطبعة (ن.ت).

٢١- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

٢٢- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبـــي شـــيبة الكوفي، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ، تحقيـــق: كمال يوسف الحوت.

٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٥ه،) ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولـــى ســـنة ١٤٢٠هـــ،١٩٩٠م، تحقيق: محمد بيومي وآخرون.

كتب المذاهب الفقهية والفقه العام والمقارن

كتب المذهب الحنفي:

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بـــن محمـــد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـــ، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مســـعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة٥٨٧هـــ، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد على ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعـــة الأولـــى سنة ١٤٢٦هـــ ، ٢٠٠٥م.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـــ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقـــاهرة ســـنة ١٣١٣هـــ، الطبعة الثانية (ن٠ت)

٢٧- رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ســـنة ١٢٥٢هـــــ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمـــام أبـــي حنيفـــة النعمان، طبعة دار الفكر، بيروت سنة ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م.

٢٨- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بـــن عبـــد الواحـــد السيواســـي (ت: ٦٨١هـــ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٢٩- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأخيرة (ن. ت).

كتب المذهب المالكي:

٣٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، ط/ دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عناية: الحبيب بن طاهر.

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد تحقيق: رضوان جامع رضوان، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.

٣٢- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى سنة١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٣- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله ابن جزي الكلبي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة، للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٥- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي ابن خلف (ت: ٩٣٩هـ)، ط/ مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحقيق: أحمد حمدي إمام.

٣٦- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

كتب المذهب الشافعي:

٣٧- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي المتوفى (١٢٢١هـ) إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

٣٨- حاشية قليوبي على المحلي لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (ن. ت).

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل عطا، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، طبعة دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

٤٢- نهاية المطلب في دارية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط/ دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

كتب المذهب الحنبلي:

٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية (ن. ت).

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤٥- المبدع شرح المقنع ، للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط/ دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

٤٦- المغنى لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة٦٣٠هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب، الدكتور/ السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صادق، ط/ دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤٧- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ن٠ت).

كتب الفقه العام والمقارن:

٤٨- الفقه الإسلامي وأدلته: للأستاذ الدكتور/ وهبه الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، طبعة دار ذات السلاسل، الكويت، ط٢ ، ١٩٨٧م.

كتب اللغة والمعاجم:

٥٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط/ دار الهداية، بيروت، تحقيق، مجموعة من المحققين.

٥١- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط/ دار العلم للملايين – بيروت- ط/: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٥٢- لسان العرب: للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت)٧١١هـ- ط/ دار صادر بيروت- ط/ الأولى.

٥٣- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت)٧٢١هـ- ط/ مكتبة لبنان- بيروت ١٤١٥هـ- ط/: ط/ جديدة تحقيق: محمود خاطر.

٥٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ط/ المكتبة العصرية، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٥٥- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة، تحقيق، مجمع اللغة العربية.

٥٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، ومحمد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م.

كتب وبحوث معاصرة:

٥٧- أثر عمل الزوجة خارج بيتها على نفقتها بين الفقه والقانون، د/ محمد إسماعيل خليل، أحمد خلف، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، السنة الرابعة، العدد الثالث والثلاثون، ربيع الآخر ١٤٣٦هـ- يناير ٢٠١٥م.

٥٨- أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ/ على الخفيف، ط/ دار الفكر العربي بالقاهرة.

٥٩- استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية: لعبد الودود محمد السريتي، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية.

٦٠- أضواء على نظام الأسرة، د/ سعاد إبراهيم صالح، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦١- امتناع الزوج عن النفقة، د/ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، السنة الثانية، العدد التاسع، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ- إبريل ٢٠١٣م.

٦٢- حق النفقة الزوجية دراسة مقارنة، د/ علي أحمد مرعي، ط/ مطبعة السباعي، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٦٣- الحق في الشريعة الإسلامية: د/ عثمان جمعة ضميرية – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية العدد ٤٠.

٦٤- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د/ يوسف قاسم، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٤م.

٦٥- الحقوق الزوجية للمرأة عبر الحضارات والشرائع السماوية والشريعة الإسلامية، د/ شوقي عبده الساهي، ط/ مطبعة عباد الرحمن، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
٦٦- الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي: رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٥م – للباحث/ سامي حبيلي.
٦٧- من فقه الأسرة في الإسلام (الجزء الأول) البناء والهدم، د/ محمد نبيل غنايم، ط/ دار الهداية، القاهرة، ط٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٦٨- الموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج والطلاق، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ دار الفاروق، ط١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
٩٦- نفقة الزوجة العاملة، د/ أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، السنة الثالثة، العدد الخامس والعشرون، شوال ١٤٣٥هـ، أغسطس ٢٠١٤م.
٧٠- النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية: د/ محمد يعقوب طالب عبيدي، ط/ مركز فجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٢٠
التمهيد :في التعريف بالحق وأقسامه	١٠٢٥
المبحث الأول:الحقوق المالية للزوجة	١٠٣١
المطلب الأول: المهر	١٠٣١
المطلب الثاني: النفقة	١٠٣٩
المطلب الثالث: الكسوة والسكنى	١٠٤٨
المبحث الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة	١٠٥١
المطلب الأول: إعفاف الزوجة	١٠٥١
المطلب الثاني: البيات عند الزوجة	١٠٥٥
المطلب الثالث: العدل والقسم	١٠٥٧
المطلب الرابع: إكرام أمومة الأنثى	١٠٦٠
المطلب الخامس: حسن المعاشرة بالمعروف	١٠٦١
الخاتمة	١٠٦٤
المصادر والمراجع	١٠٦٦
المحتويات	١٠٧٦